دراسة في درهم الكيل الشرعية والدينار المستعملة عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي وما يعادلها في النظام المتري

أ.م د . زمان عبيد وناس
جامعة كربلاء

م.د . ماجد عبد زيد احمد الخزرجي
جامعة بابل

المقدمة

تطرقت كتب المسلمين واصولهم الشرعية والفقهية لاوزان واكيال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) واحكامها لانه (صلى الله عليه وسلم) اعتمدها في استيفاء حقوق الله سبحانه في الاموال الشرعية ،مثل استيفاء اموال الخمس او الزكات او ماشابه ذلك من اموال المعاملات واحكامها المالية ، والدرهم والدينار هما عماد تلك الاوزان ، حتى ان الاكيال تقاس على اساس وزن الدرهم والدينار(المثقال) كيل الشرعية لا الاوزان بمجملها فحسب، لهذا راينا دراسة درهم كيل الشرية والدينار(المثقال) المستعملة عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) من خلال كتاب تخريج الدلالات السمعية دون سواه انه تطرق الى عرض اراء جميع فقهاء المدارس الاسلامية واحكامهم فيها (أي الدرهم والمثقال) ،سواء اكانت حجازية ام عراقية ام شامية ام افريقية واندلسية،هذا من جهة ومن جهة لاهمية دراسةدرهم ودينار(مثقال) كيل الشرعية لمعرفة حقيقة اوزانها المستعملة عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم ازالة اللبس في فهم اصل اوزانها ثم عرض اراء اصحاب المدارس الفقهية فيها،ومحاولة الوصول الى اوثقها رايا فيها،ثم مقارنتهابما يعادلها بالنظام المتري المعمول فيه في الوقت الحاضر ،ولهذا كان عنوان البحث(دراسة في درهم الكيل الشرعيةوالدينار المستعملة عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) في كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي وما يعادلها في النظام المتري)

أ . ترجمة المؤلف :

وهو علي بن محمد بن احمد بن موسى بن مسعود الخزاعي ، ويكنى أبا الحسن ، مولده بتلمسان[١] سنة (٧١٠هـ) وأصل أسرته من الأندلس عُرفت بانتحالها الفقه والعلم ، فجد والده موسى بن مسعود فقيه غرناطي معروف وليَّ قضاء أدلة من أعمالها في أوائل أيام الدولة النصرية[٢] (٦٣٥-٨٩٧هـ) ثم خلفه بعده ابنه الفقيه أحمد بن موسى على قضائها ، ثم أرتحل احمد إلى غرناطة عاصمة البلاد فاستخدمه السلطان أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف الأحمر ثالث سلاطين بني نصر (٧٠١.٧٠٨هـ) في الأشغال السلطانية ، أي أنه ولاه زمام ديوان العسكر .[٣]

لكن ما لبث ان غادر أحمد هذا إلى بر العدوة (بلاد المغرب) فاستقر مع ابنه محمد في تلمسان حتى آنت وفاته فيها ، بينما أصبحت لولده محمد منزلة عظيمة لدى سلاطين بني زيان[٤] ، فقلدوه الكتابة ، ثم ليصبح وزيرا في أيام السلطان أبي زيان محمد بن سلطان عثمان بن يغمراسن الزياني (٧٠٣.٧٠٧هـ) ثم قلده السلطان أبو تاشفين عبد الرحمن الزياني (٧١١.٧٣٦هـ) ديوان الأشغال السلطانية .[٥]

ثم استكتب بنو زيان أبنه أبا الحسن على هذا لما عُرف عنه من الفقاهة والمعرفة ، هذا فضلا عن كونه لغويا أديبا بارعا[٦] ، قال فيه أبو الوليد إسماعيل ابن الأحمر (ت٨٠٧هـ) : ((هو فارس ميدان الحساب ، وحامل راية الآداب والأنساب ، ورئيس النحويين وعلم اللغويين ، ولديه من الأصول حظ وافر))[٧] ولا غرو ان

بلوغه في كنف أسرة كأسرته هذه أمر واضح على علو همته وتفقهه في العلم ، الأمر الذي جعل أرباب السلطنة يستعملونه مثل ما كان أسلافه السابقين ، فشغل خطة الأشغال السلطانية للأمير المتوكل على الله أبي سعيد عثمان بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان (٧٥٣.٧٣٧هـ) فكان علي صدرا في تلك المحافل ، لكن عدم استقرار أوضاع بني زيان في تلمسان أجبرته على مغادرتها والتوجه إلى مدينة فاس[٨] ، وحال وصوله إليها قلده السلطان المريني[٩] أبو عنان فارس الملقب بالمتوكل على الله (٧٥٩.٧٤٩هـ) خطة الأشغال السلطانية ، ثم تقلدها لأبنه من بعده السلطان أبي يحيى أبي بكر السعيد بالله (٧٦٠.٧٥٩هـ) ثم بعده لعمه المستعين بالله أبو سالم إبراهيم (٧٦٢.٧٦٠هـ) وأضاف إليها خطة القلم الأعلى[١٠] ، يقول أبن الأحمر :((وهو الذي قلده خطة القلم الأعلى مضافة إلى الأشغال السلطانية))[١١] .

واستمر علي بن محمد الخزاعي في خدمته لبني مرين ، فشغل مناصبها نفسها في مدة حكم السلطان أبو زيان محمد المنتصر بالله (٧٦٣.٧٦٧هـ) وحكم أبي فراس عبد العزيز المستنصر بالله (٧٦٨.٧٧٤هـ) وحكم ابنه أبي زيان السعيد بالله (٧٧٤.٧٧٦هـ) .[١٢]

ولم يزل علي بن محمد على همته هذه حتى وافاه الأجل وهو في عقده الثامن ، إذ كانت وفاته يوم الأحد الخامس من ذي العقدة من سنة (٧٨٩هـ) ودفن صبيحة يوم الاثنين بمقابر مدينة فاس .[١٣]

ب . دراسة في درهم الكيل الشرعية والدينار المستعملة عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي وما يعادلها في النظام المتري :

أشارت المصادر الإسلامية المختلفة إلى أن الرسول **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أعتمد موازين ومكاييل بعينها نصبٍ لمعاملاته الشرعية في الزكاة والاستحقاقات المفروضة على المسلمين ، فصير موازين أهل مكة ومكاييل أهل المدينة أداة لتلك المعاملات الشرعية ، فعنه**(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنه كان يقول : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة .[١٤]

وبهذا الصدد روى أصحاب السنن عن أبن عمر**(رض)** أنه قال : قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** :((الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة))[١٥] ويعلل الخزاعي أمر رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** هذا بقوله : ((إنما جاء هذا الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعلق به الناس في بياعاتهم وأمور معايشهم))[١٦] أي أنه نص على استيفاء الأموال الشرعية المستحقة في رقاب المكلفين من المسلمين وفق هذه القاعدة في الوزن والمكيال ، وقوله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** : الوزن وزن أهل مكة أنما يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان ، ومعناه كما ذكرنا آنفا في استيفاء الأموال الشرعية ، إن الوزن الذي يتعلق فيه حق الزكاة في النقد وزن أهل مكة دون سائر الأوزان ، فمن المعروف ان النقد عصره **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كان إما دينارا ذهبا أو درهما فضة .وأما قوله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** : المكيال مكيال أهل المدينة إنما هو الصاع[١٧] الذي يتعلق به وجوب الكفارات ، مثل إفطار العمد يوم من أيام الصيام على سبيل المثال لا الحصر ، وكذا ما يجب إخراجه من صدقة الفطر ، وأيضا يكون تقدير النفقات وسائر مستحقات بيت المال الشرعية من الكيل بعياره .[١٨] وبحثا في معرفة علة تأكيد النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** على ضرورة اعتماد وزن مكة ومكيال المدينة وُجدَ سببها أن مكة كانت أرض متجر تباع فيها الأمتعة بالأثمان، أي بالدينار والدرهم ، ولم يكن فيها حينئذ ثمرة ولا زرع ومنذ سالف الأزمان ، أما ترى قول إبراهيم (عليه السلام) : ((رَبَّنَا

إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ))[١٩] وكانت المدينة المنورة بخلاف هذا لأنها دار نخل وزرع ، فكانت جُلَّ معاملاتهم في الاتجار بالكيل دون الوزن ، لذا جعل النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعا فيما يحتاجون إليه من الوزن والكيل ، وحصر الوزن والكيل بوزن مكة وكيل المدينة في استيفاء الأموال الشرعية .[٢٠]

يقول أبو عبيد في الأموال : وكان الأصل في الوزن ما كان حينئذ بوزن مكة ، وكان الأصل في المكيل ما كان حينئذ في المدينة ، لا يتغير عن ذلك وإن غيره الناس[٢١] ، ولهذا قال الخزاعي : ((فوجب على كل من دان بهذه الملة وتعبد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة فيما جرت العادة بكيله ، وعن وزن أهل مكة فيما أستمد العُرف بوزنه)) .[٢٢]

وما نريد أن نبحث فيه هو درهم كيل الشرعية والمثقال دون سائر الأوزان والأكيال ، المستعملة زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** .

١ . الدرهم :

رسم الدرهم في كتب اللغة دِرهَم ودِرهِم[٢٣] قال الجوهري في الصحاح : الدرهم فارسي معرب ، وكسر الهاء لغة وربما قالوا درهام ، قال الشاعر :

لو أن عندي مائتي درهام لجاز في آفاقها خاتمي

وجمع الدرهم دراهم ، وجمع الدرهام دراهيم[٢٤] ، وقال أبن منظور : الدرهم لفظ فارسي معرب ببناء كلامهم ، فدرهم كهجرع ، ودرهم بكسر الهاء كحفرد ، وقالوا في تصغيره : دُريهم ، وحكا بعضهم درهام كقول الجوهري في الصحاح[٢٥] ، ومعنى الدرهم في العربية الساقط من الكبر والشيخ مدرهم أي مسن ، وقد أدرهم ادرهاما ، أي سقط من الكبر .[٢٦] وقبل أن نذهب لدراسة مقدار الدرهم وزناً ، وفي إثبات استعمال النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** له وزناً بما يتعلق بأحكام الشرع في الأموال لأنه حق من حقوق الله سبحانه ، دونما تعلقهِ بسائر المعاملات الجارية بين الناس من بيوع وشراء وغيرها ، نذكر ما رواه أبن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنه قال : ((سبق درهم مائة ألف ، قالوا: يا رسول الله وكيف ؟ قال : رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق بهِ ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض مالهِ مائة ألف فتصدق بها))[٢٧] ، ويريد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في الدرهم في حديثه هذا، درهم حد الشرعية أي الوزن ، لا على أساس تعامل الناس بالأموال فيما بينهم في معاملاتهم اليومية .وروى النسائي في السياق ذاته عن سماك بن حرب[٢٨] انه قال : ((سمعت مالكا أبا صفوان[*] يقول : بعت رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** رِجلاً من سراويل قبل الهجرة بثلاثة درهم فوزن لي فأرجح لي)) .[٢٩] وبهذين المثالين نكتفي بالاستدلال لما أشرنا إليه آنفا في إثبات استعمال النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** للدرهم وزناً ، ويمكن للباحث مراجعة كتب الحديث للنظر في النصوص النبوية والأحاديث الشريفة الدالة على هذا المعنى ، وهي كثيرة ، وقد أعرضنا عن ذكرها أو بعضها حتى لا يطول المقام بنا في باب الدرهم .ثم بعد أن أيقنا استعمال النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** للدرهم وزنا شرعيا ، لابد إذا أن نعلم هل كان هذا الدرهم معلوم المقدار ثابت الوزن أيامه **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أم لا ؟

وفي هذا قولان[٣٠] :

القول الأول : ان الدرهم لم يكن معلوم المقدار زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حتى ضُربت الدراهم أيام عبد الملك بن مروان (٨٦.٦٥هـ) قال أبو عبيد : كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف ، ودرهم من أربعة دوانق جيد ، قال : فاجمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك ان يجمعوا الأربعة دوانق إلى جانب الثمانية فصارت أثني عشر دانقاً فقسموها وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلاً[٣١] ، ثم أنه أضاف قائلا عن بعض مشايخه : ان الدرهم كان عهد رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** على نوعين ، السوداء الوافية[٣٢] ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق ، والطبرية العتق[٣٣] ووزن الدرهم أربعة دوانق ، قال : وكان الناس يزكون بشطرين من كبار (السوداء) وصغار (الطبرية) ، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشيَّ إن ضرب على وزن الوافي يبخس الزكاة ، وأن ضرب على الطبرية أن يبخس الناس ، فجمع الوزن وأخذ نصفها مراعاة لما كانت زكاة الناس عليه ، فجُعل الدرهم في ستة دوانق .[٣٤]غير ان هذا الرأي لا يمكن أن يؤخذ بصحته ، إذ كيف يكون الدرهم مجهول المقدار من النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وهو يستحصل به المستحقات الشرعية من الناس وإجراء كافة المعاملات المالية وفق حدود الشرع . وهذا ما سوف نأتي على ذكره في **القول الثاني** : وفيه أن كُثر من الفقهاء قالوا كيف يصح ان تكون الأوقية والدراهم مجهولة زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وهو يوجب الزكاة في أعدادٍ منها وتقع بها البيعات والأنكحة كما ثبتت في الأحاديث الصحيحة[٣٥] ، وكذا لم يكن المسلمون ليجهلون أصلا من أصول الدين فلا يعملون فيه نصاً ، وقد كان **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يرسل السعاة لجمع الزكاة وفق قاعدة الشرع وأصله ، فلا يجوز إذاً أن يضن بهم جهل مثل هذا ، وإلا فلا إقامة لحدود الله سبحانه في معاملات دينه الشرعية ، وأيضا لم يأتي في الآثار إنهم كانوا يجهلون[٣٦] ، لذا فالقول أن معرفة الرسول **(صلى الله عليه وآله وسلم)** فيه واجبة ، إذ لا يجوز أن تكون الأوقية على عهده **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مجهولة المبلغ من الدرهم في الوزن ، ثم يوجب الزكاة عليها وهي غير معلومة المبلغ في وزنها .ويرى البعض معللا قول بعض الفقهاء على إنها لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك ، يعني إنها لم تكن من ضرب المسلمين وعلى صفةٍ لا تختلف ، إنما كانت دراهم من ضرب بلاد فارس والروم ، صغارا وكبارا ، أي سوداء وافية وطبرية ، وأخرى من قطع فضية غير مضروبة ولا منقوشة ، يُطلق عليها الصلع ، ويمنية ومغربية ، فرأى المسلمون صرفها وضربها بضرب الإسلام ونقشه ، وصيروه وزنا واحدا لا يختلف عن بعضه البعض ، وعينا معلومة يستغنى بها عن الموازين الأخرى ، لذلك جمعوها بصغارها وكبارها وضربوها على وزنهم ، في حدهم الشرعي ، ولعله كان الوزن الذي يتعاملون به حينئذ كيلاً بالمجموع ، ولهذا سُميَّ كيلاً .[٣٧] وفي الاستذكار قال ابن عبد البر : ((وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقضوا شيئاً من الأصل وإنما أنكروا وكرهوا الجاري عندهم من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام))[٣٨] . ومن إثباتات ما ذكرناه أيضاً ما رواه الخطابي عن قول رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** : الوزن وزن أهل مكة ، أنما يريد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** من هذا القول وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ، ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجب فيها الزكاة ، وبما ان أوزان الدراهم كانت مختلفة باختلاف البلدان ، بين سوداء بغلية وطبرية ، كما ذكرنا سابقاً فالبغلية ثمانية دوانق والطبرية أربعة دوانق ، صار لابد من اعتماد وزنٍ معلوم في تأدية واجب الزكاة ، وهو درهم الوزن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة بلاد الإسلام ستة دوانق ،

وهو وزن أهل مكة والجائز بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إليها[٣٩] ، والدليل على ذلك ان عائشة **(رض)** فيما رويَّ عنها عند شرائها بريرة[٤٠] إنها قالت لها: إن شاء أهلكِ أن أعد لهم عدة واحدة فعلت ، وكانت عائشة **(رض)** تريد الدرهم التي هي ثمنها ، فأرشدهم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إلى الوزن فيها ، وجعل المعيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلاد ، وقول الفقهاء كان في ذلك الوقت هل كانت هذه الدراهم لم تزل قبل الإسلام وعصره زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** على هذا المعيار والوزن ، فذهب بعضهم إلى ان الوزن فيها لم يزل على هذا المعيار وإنما غيروا شكلها وقت عبد الملك بن مروان ونقشوا فيها أسم الله عز وجل ، وقد احتجوا بما ذكرنا فيما سبق من كيفية تأدية حقوق الله إذا كان غير معلوم .[٤١] وعلى هذا قام الإسلام والأوقية وزنها أربعون درهماً ، لذلك قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** : ((ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة))[٤٢] وهي مائتي درهم .[٤٣] وهذا يعني ان اختلاف الفقهاء في الدرهم الشرعي زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** هو هل كان معلوم القدر أم لا ، أو معلوم القدر غير موجود العين[٤٤] ، لذا قال الخزاعي في سؤال هل كان الدرهم معلوم القدر في عصر النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أم غير معلوم ؟ هو أن يكون معلوم القدر غير موجود العين مثل درهم الصنجة[٤٥] عندنا الآن في الأندلس ، فأنه معلوم القدر غير موجود العين ، وإنما موجود صنجه ، أي ميزانه ، ومنه تتركب الأوزان التي فوقه بالدينار والأوقية والرطل وغيرها[٤٦] ، ومن الأدلة على ذلك ؟ الحديث الذي ذُكر سابقاً ، أخرجه النسائي في شراء النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** رِجلَ سراويل بثلاث دراهم ، قال فيه قول أبا صفوان : ((فوزن لي فأرجح لي))[٤٧] والحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن جابر الأنصاري[٤٨] **(رض)** إذ قال : ((أشترى مني النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين ، قال : فلما قدم صرارا[*] أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي))[٤٩] ، وبهذه الصفقتين المباركتين صح البيع لما عُرف من رجحان النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** للرجلين في الوزن ، ومن هنا يظهر المراد من القول بعلمهِ ، أي العلم بوزن الدرهم ، والقول بعدم العلم بهِ ، أي عدم معرفتهِ بعينه ، إنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة زمنه **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ويرجعون في أقدارها إلى الدرهم المعلوم الذي تركبت منه الأوقية وبقية الأوزان .[٥٠] وبعد أن عرضنا صفة الدرهم زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** نبدأ الآن في البحث بمقداره ، **وفيه قولان ، القول الأول** : ان درهم مكة زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كان ستة دوانق ، وإن عدد حبوبه خمسون حبة ، وإنما غُيّرَ في الإسلام نقشه ، الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد أن يقص من طرفيها من امتد وخرج عن خلقتها ، ويعني هذا ان زنة الدانق ثمان حبات وخمسا الحبة[٥١] ، وزنة الحبة وفق النظام المتري ما يقارب ٠,٠٦٢غم أي أن الدانق يزن ما يقارب ٠,٥٢ غم ، لذا فوزن الدرهم الشرعي في مكة زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وفق هذه القاعدة كان يزن ٣,١٢٥ غم .[٥٢] أما **القول الثاني** : فعن أبن حزم إذ قال : ((وبحثت أنا غاية البحث عن كل من وثقتُ بتمييزه ، فاتفق لي إن دينار الذهب بمكة وزنهُ اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة))[٥٣] ، وللرد على هذا الاختلاف قال الخزاعي في تخريجه : ان القول بأن زنة الدينار الذهب بمكة

اثنان وثمانون حبة وثلاث أعشار حبة وذلك بالحب المطلق من الشعير ، فتكون زنة الدرهم بالحب المطلق سبعا وخمسين حبة وكسرا ، لأن الدرهم سبة أعشار الدينار ٠,٧ وهذا أيضا قول مشهور بين الفقهاء ، فليس بين القولين اختلاف ، لأن الوزن في القول الأول بالوسط من الشعير وفي الثاني بالحب المطلق من الشعير ، ولا يبعد أن يكون بين المطلق والوسط ذلك القدر من التفاوت[٥٤] ، والمطلق يقصد به كبيره ووسطه وصغيره بإطلاقه ، أما الوسط فهو أوسطها حجما ، لذا فالتفاوت في عددها أمرٌ وارد ، غير إنها جميعها تكون بالوزن ذاته ، أي زنة الدرهم في القولين يكون ٣,١٢٥غم .

وفي دليل استخدام العرب لحبة الشعير وحدةً للوزن عصر الجاهلية والإسلام ما رواه أبن إسحاق في قصيدة لأبي طالب **(ع)** قال فيها مفتخراً :

جذى عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلا غير آجل

بميزان صدقٍ لا يخشى شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل[٥٥]

وقال أبن عطية في تفسيره عن قوله تعالى : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢)**))[٥٦] صح عن علي بن أبي طالب**(ع)** عنه أنه قال : ما عمل بها أحد غيري ، وأنا كنت سبب الرخصة والتخفيف عن المسلمين ، وذلك أني أردت مناجاة النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في أمر ضروري ، فصرفت دينارا بعشرة دراهم ثم ناجيته عشر مرات ، أقدم في كل مرة درهما ، ورويَّ عنه**(ع)** أنه تصدق في كل مرة بدينار ، فقال علي**(ع)** : ثم فهم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إن هذه العبادة قد شقت على الناس فقال لي : يا علي كم ترى أن يكون حد هذه الصدقة ، أتراه دينارا ؟ قلت : لا ، قال : نصف دينار ؟ قلت : لا ، قال فكم ؟ قلت : حبة من شعير ، قال : إنك لزهيد ، فأنزل الله الرخصة .[٥٧]

وفي تفسير كلام الإمام علي بن أبي طالب**(ع)** قال الخزاعي : إنما كان يريد علي**(ع)** وزن حبةٍ من شعير ، لأنه يصح بها الانتفاع ويكون قريبا من خمس العشر من الدرهم في قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة ، أو قريبا من سبع ثمن الدرهم في قول من قال : إن الدرهم سبع وخمسون حبة وثلاثة أعشار حبة ، ولا يصح أن يريد علي**(ع)** حبة الشعير بعينها لتفاهتها وعدم الانتفاع بها .[٥٨] فيكون معنى المثالين المتقدمين إن زنة حبة الشعير أمرٌ معروف وشائع وإلا كيف أستدل بها كوزنٍ أبو طالب وأبنه علي**(ع)** في قولهما السابق .

٢ . الدينار والمثقال :

الدينار في كتب اللغة معرب أصله دنّار بالتشديد ، بدليل قولهم دنانير ودنينير ، فقلبت أحدى النون ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي يجيء على فعال ، مثل قيراط وديباج ، والمدنر الفرس فيه نكت فوق البرش ، ودنر وجهه تدنيراً تلألأ ، ودينار مدنر ، أي مضروب ، ودُنر بالضم فهو مدنر ، أي كثيرٌ دنانيره ، والمدنر اللون ، أي الأصهب المغلس بالسواد .[٥٩] والمثقال : أسم لما له ثقل كبير أو صغير ، تقول : ثقل الشيء ثقلاً وثقالة ، فهو ثقيل ، والجمع ثقال ، والثقل رجحان الثقيل ، والمثقال وزن معلوم قدره ، فهو مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة .[٦٠] وفي ذكر استعمالهما وإنهما بمعنى واحد زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ما رواه مسلم عن أبي هريرة إذ قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** : ((دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته في رقبة ، ودينارٌ تصدقت بهِ على مسكين ،

ودينارٌ أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك))[٦١] . وروى أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري[٦٢] أنه قال : ((إن في كتاب رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** وفي كتاب عمر في الصدقة إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً))[٦٣] ، وروى أبو عبيد أيضا عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنه قال : ((ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة))[٦٤] .وفي مقدارها ، أي الدينار والمثقال ، وهما وجهان لوزن واحد ، قال أبن عبد البر : ((وقد رويَّ عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** قال : الدينار أربعة وعشرون قيراط ، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه))[٦٥] وهذا يعني أنه أراد أن يقول : إن إجماع فقهاء وعامة المسلمين عليه بأنه أربعة وعشرين قيراط يغني عن الحاجة إلى وجود إسناد في نص الحديث النبوي ، وهذا ما قاله القرطبي أيضاً[٦٦] ، والقيراط زنته ثلاث حبات من حبوب الشعير المتوسط ، فيكون مجموع حبات المثقال وفق رأي القرطبي وأبن عبد البر هذا اثنان وسبعون حبة ، وقالوا : وهو مجموع عليه[٦٧] ، وهذا ما قاله أهل الحجاز وبلاد الشام ومصر .[٦٨][٦٩]

لكن في حقيقة الأمر إن إجماع فقهاء المسلمين عليه ، أي في مقدار قراريط المثقال ، أمر غير وارد ، لأن أهل العراق قالوا : أنه يتشكل من عشرين قيراطاً .

وإذا ما علمنا إن زنة حبة الذهب = ٠,٠٧٠٦غم ، وزنة القيراط عند أهل العراق = ٠,٢١٢غم ، لأن ٠,٠٧٠٦ × ٣ = ٠,٢١٢غم زنة القيراط ، يعني أن المثقال يزن ٤,٢٣٣غم ، أما مثقال الفضة فيساوي ١٤ قيراطا كل قيراط = ٤ حبات ، فزنة قيراط الفضة على هذا الأساس = ٠,٢٤٨ غم ، لأن زنة حبة الذهب = ٠,٠٧٠٦غم بينما زنة حبة الفضة كانت تساوي ٠,٠٦٢غم ، وعلى أساس ناتج قراريط الفضة يكون وزن مثقال الفضة وزنته ٣,٤٧٢ غم وهذا لا يعني درهما وإنما وزن مثقال الفضة .[٧٠]أما القول بأن مثقال الذهب يزن ٢٤ قيراطا ومثقال الفضة ١٦ قيراطا ، فأن قيراط الذهب كان يساوي ٠,١٧٦غم ، وقيراط الفضة يساوي ٠,١٨٦غم ، وهذا يعني إن زنة المثقال وفق هذا الكلام = ٤,٢٢٤غم ، لأن ٠,١٧٦ × ٢٤ = ٤,٢٢٤ غم وهو بذلك لا يختلف عن زنة وزن المثقال عن أهل العراق ، لذا فالقول أن زنة المثقال زمن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** هو٤,٢٣٣غم أثبت وأصح .أما مثقال الفضة فيزن ٢,٩٧٦ غم وهذا الكلام لا يوافق المعروف من وزن حبة الشعير ووزن الفضة في الحجاز زمن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** . [٧١]

الهوامش

١. تلمسان : بكسرتين وسكون الميم وسين مهملة ، مدينة بالمغرب ، واصلها مدينتان الاولى قديمة والاخرى حديثة ، والحديثة بناها المرابطون ، والمسافة بين القديمة والحديثة قصيرة جدا ، تقدر برميت حجر .

ينظر ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ) ، معجم البلدان ، دار صادر (بيروت : د/ت) ج٢، ص٤٤ .

٢. الدولة النصرية : أو دولة بني الأحمر ، وتنسب إلى مؤسسها من بني نصر الغرناطيين محمد بن يوسف بن نصر بن الأحمر الذي أستطاع توحيد الأندلس بعد خروج الموحدين منها وإقامة سلطنة غرناطة سنة ٦٣٦هـ ودام وجودها حتى سنة ٨٩٧هـ ، وكان تاريخ انهيارها آخر وجود العرب والحضارة العربية في شبه الجزيرة الأيبيرية .

ينظر وناس ، زمان عبيد ، النشاط الاقتصادي في سلطنة غرناطة ٨٩٧.٦٣٦ ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية

التربية ، الجامعة المستنصرية لسنة ٢٠٠٤م ، ص١٤ وما بعدها .

[٣] . ابن الأحمر ، الأمير أبو الوليد إسماعيل(ت٨٠٧هـ)، نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، مؤسسة الرسالة (بيروت:١٩٧٦م) ص٢٤٩ .

[٤] . بنو زيان : بنو زيان من قبائل بربر زناتة التي تقطن بلاد المغرب الأوسط ، استطاعت هذه القبائل أن تؤسس دولتها سياسيا سنة ٦٣٣هـ على يد الأمير يمغراسن بن زيان الذي اتخذ من مدينة تلمسان عاصمة لدولته التي عرفت بالدولة الزيانية نسبة إلى بني زيان ، ودام حكم يمغراسن هذا حتى سنة ٦٨١هـ ليتولاها من بعده أولاده ومن تلاهم من أسرة بني زيان.

ينظر أبن الأحمر ، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، تحقيق هاني سلامة ، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة:٢٠٠١م) ص٥٨ وما بعدها .

[٥]. ابن الأحمر ، نثير الجمان ، ص ٢٤٩ .

[٦]. ابن الأحمر ، نثير الجمان ، ص ٢٤٩ ؛ الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين (بيروت:١٩٨٠م) ج٥ ، ص٧٠٦ .

[٧] . م . ن ، ص ٢٥٠ .

[٨]. فاس : فاس بالسين المهملة ، مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر ، وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تخط مراكش ، أسست على يد السلطان إدريس بن إدريس بن عبد الله (١٧٧.٢١٣هـ) سلطان الأدارسة سنة ١٩٢هـ وانتقل إليها سنة ١٩٣هـ . ينظر ياقوت الحموي ، ج٤ ، ص٢٣٠ .

[٩]. بنو مرين : هم من القبائل المغربية التي تنتسب إلى قبيلة زناتة البربرية ، وكانوا يتخذون من صحارى بلاد المغرب الأقصى موطنا لهم ، استطاعوا أن يؤسسوا دولتهم لتظهر على مسرح الإحداث السياسية في بلاد المغرب سنة ٦٦٨هـ بعد أن استطاع الأمير يعقوب بن عبد الحق المريني من القضاء على دولة الموحدين في موقعة وادي ودغفو سنة ٦٦٨هـ ليدوم حكم دولتهم حتى سنة ٧٥٩هـ ، واتخذوا من فاس عاصمة لدولتهم التي عرفت تاريخيا بالدولة المرينية .

ينظر ألشاهري ، مزاحم علاوي ، الأوضاع الاقتصادية في المغرب على عهد المرينيين ٦٦٨.٧٥٩هـ ، دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد:٢٠٠١م) ص ١٩.٢١ .

[١٠] . ابن الأحمر ، نثير الجمان ، ص٢٥٠ ؛ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد(ت٨٠٨هـ) ، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا ، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر (بيروت :١٩٧٩م) ص ٤٤ .

[١١]. م . ن ، ص ٢٥٠ .

[١٢]. م . ن ، ص ٢٥٠ .

[١٣] . ينظر الخزاعي ، علي بن محمد الخزاعي (ت٧٨٩هـ) ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق احسان عباس ، دار الغرب (بيروت :١٩٩٩م) ص ٩ المقدمة .

[١٤] . ينظر أبو عبيد ، القسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، كتاب الأموال ، شرح عبد الأمير مهنا ، دار الحداثة (بيروت:١٩٨٨م) ص٤٨٧ .

[١٥] . الخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي (ت٢٨٨هـ) ، معالم السنن ، المطبعة العلمية (حلب:١٩٣٢م) ج٣ ، ص٦١ ؛ النسائي ، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية (بيروت:١٩٩١هـ) ج٢ ، ص٢٩ ؛ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ) ، سنن البيهقي ، تحقيق حميد عبد القادر عطا ، نشر مكتبة الباز (مكة:١٩٩٤م) ج٦ ،ص ٣١ .

[١٦] . تخريج الدلالات السمعية ، ص ٥٩٧ .

[١٧] . جميع الأكيال سوف نأتي على ذكرها لاحقا .

[١٨] . تخريج الدلالات السمعية ، ص ٥٩٧ .

[١٩] . سورة إبراهيم(عليه السلام) ، آية ٣٧ .

[٢٠]. ينظر الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص ٥٩٧ .

[٢١]. الأموال ، ص ٤٢٤ ؛ وينظر أيضا الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث (بيروت:١٤٠٦هـ) ج٢ ، ص٦٣٢.٦٣٣ ؛ السرخسي ، شمس الدين (ت٤٨٣هـ) ، المبسوط ، دار المعارف (بيروت:١٤٠٦هـ) ج١٢ ، ص١١٠.١١١ ؛ أبو المحاسن ، يوسف بن موسى الحنفي(ت٨٠٣هـ) ، المعتصر من المختصر ، عالم الكتب (بيوت:د/ت) ج١ ، ص٣٣٤ .

[٢٢] . تخريج الدلالات السمعية ، ص ٥٩٧ .

[٢٣] . ينظر الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن خليل بن حمد (ت١٧٥هـ) ، كتاب العين ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار صدر (طهران:١٤١٠هـ)ج٤ ، ص١٢٥ .

[٢٤] . الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) ، الصحاح ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور ، دار العلم للملايين (بيروت:١٩٨٧م) ج٥ ، ص ١٩١٨.١٩١٩ (مادة درهم).

[٢٥]. أبن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) ، لسان العرب ، نشر آداب الحوزة (قم:١٤٠٥هـ) ج١٢ ، ص ١٩٩ (مادة درهم).

[٢٦] . ينظر الجوهري ، الصحاح ، ج٥ (مادة درهم) ص١٩١٩ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ، ص ١٩٩ (مادة درهم).

[٢٧] . ينظر أبن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ) ، صحيح أبن حبان ، تحقيق شعيب أرنؤوط ، مؤسسة الرسالة (بيروت:١٩٩٣م) ج٣ ، ص١٣٥ .

[٢٨]. سماك بن حرب : هو سماك بن حرب بن اوس الذهلي البكري الكوفي ، من رواة الحديث ادرك ثمانين صحابي وروى عنهم الحديث ، وثقه الرازي ، وروى عنه من اصحاب الحديث والسنن البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، توفي سنة (١٢٣هـ) . ينظر الرازي ، عبد الرحمن بن ابي حاتم (ت٣٢٧هـ) ، الجرح والتعديل ، دار احياء التراث (بيروت:١٣٧١هـ) ج٤ ، ص٢٧٩ ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج٣ ، ص ١٣٨ .

* . أبو صفوان : هناك ثلاثة أشخاص من تلقبوا أبو صفوان ولهم صحبة أولهم مخرمة بن نوفل بن وهب القرشي أسلم عام الفتح وكان الرسول (ص وآله) يتقي لسانه توفي في المدينة سنة ٥٤هـ ، والآخر هو عبد الله بن بسر المازني أبو صفوان ويقال أبو بسر من بني مازن ، صحابي كان ممن صلى القبلتين توفي سنة ٨٨هـ في بلاد الشام ، والثالث مالك بن عميرة أبو صفوان له صحبة ، ومن ما تقدم فان المقصود في هذا الحديث هو عبد الله بن

بسر المازني لأنه أوثقهم صلة برسول الله (ص وآله) .

ينظر ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد التميمي (ت٣٥٤هـ) ، الثقات ، مطبعة مجلس دائرة المعرف العثمانية بحيدر آباد (الدكن:١٩٧٣م) ج٣ ،ص ٢٣٢ ، ص٣٧٥ ، ص٣٩٤ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج٤، ص٧٤ ؛ ج٧ ، ص١٩٣ .

[٢٩]. سنن النسائي ، ج٧ ، ص ٢٨٤ .

[٣٠] . ينظر الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص ٥٩٨ وما بعدها .

[٣١] . كتاب الأموال ، ص٤٩٠.٤٩١ ؛ وينظر أيضا الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (ت٩٦٠هـ) ، كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة (بيروت:د/ت) ج١ ، ص٢٧٠ .

[٣٢] . السوداء الوافية : وهي الدراهم البغلية وسمية نسبة الى ملك من ملوك الفرس يقال له رأس البغل ، وسمية بالسوداء لأن لونها داكن .

ينظر ألصالحي الشامي ، محمد بن يوسف (ت٩٤٢هـ) ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الجواد ،دار الكتب العلمية (بيروت:د/ت) ج٩ ، ص٥ ؛ البوهيتي ، منصور بن يوسف(ت١٠٥١هـ) ، كشف القناع ، دار الكتب العلمية (بيروت:١٤١٨هـ) ج٢ ، ص٢٦٤ .

[٣٣] . الدراهم الطبرية : سمية نسبة إلى طبرية الشام .

البوهيتي ، كشف القناع ، ج٢ ، ص٢٦٤ .

[٣٤] . أبو عبيد ، الأموال ، ص٤٩٠.٤٩١ .

[٣٥] . ينظر ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ،الاستذكار ، تحقيق سالم محمد ومحمد علي ، دار الكتب العلمية (بيروت:٢٠٠٠م) ج٣ ، ص١٢٨ ؛ النووي ، محي الدين بن النووي (ت٦٧٦هـ) ، المجموع في شرح المهذب ، دار الفكر (بيروت:د/ت) ج٦ ، ص١٥ .

[٣٦] . ينظر م.ن ، ج٣ ، ص١٢٨ ؛ م .ن ، ج٦ ، ص١٥ ؛ الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص٥٩٩.٦٠٠ .

[٣٧] . ينظر الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص ٥٩٩.٦٠٠ .

[٣٨] . الاستذكار ، ج٣ ، ص١٢٨ .

[٣٩] . ينظر معالم السنن ، ج٣ ، ص٦١.٦٢ .

[٤٠] . بريرة : بريرة مولاة عائشة (رض) كاتبتها عائشة وكانت متزوجة من عبد واسمه مغيثا ، وخيرها الرسول (ص وآله) بفراقه فاختارت الفراق ، أعتقت فيما بعد .

ابن حبان ، الثقات ، ج٣ ، ص ٣٨ ؛ ابن الأثير ، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت٦٣٠هـ) ، اسد الغابة ، انتشارات اسماعيليان (طهران:د/) ج٥ ، ص٤٠٩ .

[٤١]. مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، دار السعادة (القاهرة:د/ت) ج١ ، ص٢٤٢ ؛ الخطابي ، معالم السنن ، ص ٦١.٦٢ ؛ أبن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر (بيروت:د/ت) ج٥ ، ص٢٣٨ ؛ النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ١٤ ؛ الحنفي ، أبن نجم

المصري (ت٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية (بيروت:١٤١٨هـ) ج٢ ، ص٣٩٣ ؛ المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف بن تاج الدين (ت١٠٣١هـ) ، النقود والمكاييل والأوزان ، تحقيق رجاء السامرائي ، دار الحرية للطباعة (بغداد:١٩٨١م) ص ٦٨ .

[٤٢]. راجع كتب الحديث والسنن في الصدقة ، ومنها كتاب مالك بن انس ، الموطأ ، ج١ ، ص٢٤٤ .

[٤٣]. الخطابي ، معالم السنن ، ج٣ ، ص٦٢ ؛ الخزاعي ، تخريج الدلالات ، ص ٦٠١ .

[٤٤]. القصد من هذا القول ان الدرهم موجود الوزن معروف لدى العرب من غير ان يكون له عينا ثابتة ، أي شكل بعينه معروف .

[٤٥]. الصنجة : الميزان معرب ، وما يوزن به .

الجوهري ، الصحاح ، ج١ ، ص٣٢٦ (مادة صنج) ؛ الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت٧٢١هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية (بيروت:١٩٩٤م) ص١٩٦ (مادة صنج) ؛ الزبيدي ، محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس ، مكتبة الحياة (بيروت:د/ت) ج٩ ، ص٨٥ (مادة صنج) .

[٤٦]. تخريج الدلالات ، ص٦٠١ .

[٤٧]. ينظر السنن ، ج٧ ، ص ٢٨٤ .

[٤٨]. جابر الأنصاري :هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري الصحابي الكبير ، وثيق الصلة بالنبي (ص وآله) روى عنه واكثر ، وكان له مجلس درس آخر أيامه في المسجد النبوي ، توفي سنة ٧٨هـ ، روى عنه أصحاب الحديث والسنن .

الزركلي ، الأعلام ، ج٢ ، ص١٠٤ .

*. صرار : بئر ماء قري المدينة المنورة على بعد ليلة منها .

ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٣ ، ص ٣٩٨.

[٤٩]. البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري ، دار الفكر (بيروت:١٤٠١هـ) ج٤ ، ص٤١ ؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم ، دار الفكر (بيروت:د/ت) ج٥ ، ص٥٣ .

[٥٠]. ينظر الخزاعي ، تخريج الدلالات ، ص ٦٠١.٦٠٢ .

[٥١]. ينظر الخطابي ، معالم السنن ، ج٣ ، ص٦١.٦٢ ؛ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت:١٩٨٥م) ج٧ ، ص١٠٧ ؛ الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص٦٠٢ ؛ أبن خلدون ، ، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، تحقيق خليل شحاذة ، دار احياء التراث العربي (بيروت:د/ت) ج١ ، ص٢٦١ ؛ الشامي ، سبل الهدى والرشاد ، ج٩ ، ص٣ .

[٥٢]. ينظر هنتس ، فالتر ، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة كامل السعدي (عمان:١٩٧٠م) ص٢٥.٢٦ .

[٥٣]. المحلى ، ج٥ ، ص ٢٤٦ .

[٥٤]. تخريج الدلالات ، ص ٦٠٣ .

[٥٥]. ينظر ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٣هـ) ، سيرة ابن هشام ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار

الجيل (بيروت:١٤١١هـ) ج٢ ، ص١١٣ ؛ أبن كثير= =، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) ، سيرة أبن كثير ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة (بيروت:١٩٧١م) ج١ ، ص١٨٦ .

[٥٦]. المجادلة ، آية ١٢ .

[٥٧]. تفسير أبن عطية ، ج٥ ، ٢٨٠.٢٧٩ ؛ وينظر كذلك فرات الكوفي ، أبو القاسم فرات بن إبراهيم (ت٣٥٢هـ) ، تفسير فرات الكوفي ، تحقيق محمد كاظم ، مطبعة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي (طهران:١٤١٠هـ) ص ٤٧٠ ؛ النيسابوري ، محمد بن الحكم (ت٤٠٥هـ) ، المستدرك ، تحقيق يوسف المرعشي ، دار المعارف (بيروت:١٤٠٦هـ) ج٢ ، ص٤٨٢ .

[٥٨]. تخريج الدلالات ، ص ٦٠٤ .

[٥٩]. الجوهري ، الصحاح ، ص ٦٥٩ (مادة دنر) ؛ ابن منظور ، لسان العرب ج٤ ، ص ٢٩٢ (مادة دنر) ؛ الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار العلم للجميع (بيروت:د/ت) ج٢ ، ص ٣٠ (مادة دنر) ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣ ،ص٢١٢ (مادة دنر) .

[٦٠]. ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٨٧.٨٦ (مادة ثقل) ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٧ ،ص٢٤٥.٢٤٤ (مادة ثقل) .

[٦١]. صحيح مسلم ، ج٣ ، ص٧٨ .

[٦٢]. محمد بن عبد الرحمن الأنصاري بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي قاض وفقيه ، ولي القضاء والحكم في الكوفة عصر بني أمية وبني العباس ، توفي فيها سنة ١٤٨هـ .

الزركلي ، الاعلام ، ج٦ ، ص١٨٩ .

[٦٣]. كتاب الأموال ، ص٣٩٣.٣٩٢ .

[٦٤]. م . ن ، ص ٣٩٣ .

[٦٥]. التمهيد ، تحقيق مصطفى بن احمد البلوي و عمر بن الكبير البكري ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المغرب:١٣٨٧هـ) ج٢ ، ص١٤٦.١٤٥ .

[٦٦]. تفسير القرطبي ، ج٤ ، ص١١٦ .

[٦٧]. ينطر التمهيد ، ج٢ ، ص١٤٦.١٤٥ ؛ تفسير القرطبي ، ج٤ ، ص١١٦ .

[٦٨]. ينظر هنتس ، المكاييل والمقاييس ، ص٤٤ .

[٦٩]. تذكر بعض المصادر العربية أن عبد الملك بن مروان لما ضرب الدينار كانت زنة المثقال الذهب اثنان وعشرون قيراطا إلا حبة بالشامي ، وان العشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل.

ينظر ابن سعد ، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، دار صادر (بيروت:د/ت) ج٥ ، ص٢٢٩ ؛ الخطابي ، معالم السنن ، ج٣ ، ص٦٢ ؛ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، تاريخ الطبري ، تحقيق مجموعة من العلماء ، مؤسسة الاعلمي (بيروت:د/ت) ج٥ ، ص٨٣ .

[٧٠]. ينظر الجرجاني ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق سهيل زكار ، دار الفكر (بيروت:١٩٨٥م) ج٢ ،ص٣٨٧ ؛ الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد ؛ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت:١٩٩٧م) ج٨ ، ص١٩٨ ؛ الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق محمد علي البجاوي ، دار المعرفة (بيروت:١٣٨٢هـ) ج١ ، ص٥٦٣ ؛ ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، لسان الميزان ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات (بيروت:١٩٧١م) ج٢ ، ص٣٢٦ ؛ هنتس ، المكاييل والموازين ، ص١٠ ؛ محمد ، علي جمعة ، المكاييل والموازين الشرعية ، منشورات القدس (القاهرة:٢٠٠١م) ص٢٣ .

[٧١]. ينظر هنتس ، المكاييل والمقاييس ، ص ١١.١٠ .